

دفتر الشروط و المواصفات لمناقصة المحدودة رقم (٢٠٢١) لسنة

الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف على تنفيذ الكباري و الاعمال الصناعية بالمرحلة الثانية من مشروع انشاء طريق حر شرق الرياح التوفيقى في المسافة من الكم ١٧,١٠٠ حتى الكم ٣٠,١٠٠

ثمن دفتر الشروط :
مصاريف ارساله بالبريد :
عدد الصفحات التي يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة لطرق و الكباري لسنة ١٩٩٠ و الكود المصري يعتبر متتماً لهذا الدفتر مع مراعاه التعديلات الواردة به

رئيس الادارة المركزية
التنفيذ و صيانة الكباري

مهندس / أسامة علي فهمي

رئيس قطاع
التنفيذ و المناطق

مهندس / سامي احمد فرج

مدير عام
صيانة الكباري

مهندس / عصام طه منجود

رئيس الادارة المركزية
الشئون المالية و الادارية

عميد / أبو بكر احمد عساف

ملحوظة :-

١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .

رقم الصفحةالمحتوياتالباب الاول - الاشتراطات الفنية

٢	١-١ موضوع العطاء
٢	١-٢ مقدمة
٢	١-٣ تعاريفات
٣	١-٤ وصف المشروع
٥-٣	١-٥ مجال العمل

الباب الثاني - الاشتراطات المالية

٦	٢-١ فترة العقد
٦	٢-٢ اتعاب الاستشاري
٨-٦	٢-٣ التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

١٢-١٠

الباب الثالث - الموصفات القانونية والإجرائية

الباب الاول- الاستشارات الفنية

(١ - ١) موضع العطاء :

الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف على تنفيذ الكباري و الاعمال الصناعية بالمرحلة الثانية من مشروع انشاء طريق حر شرق الرياح التوفيقى في المسافة من الكم ١٧,١٠٠ حتى الكم ٣٠,١٠٠

(١ - ٢) مقدمة

ترغب الهيئة بإعداد الرسومات التصميمية والاشراف على تنفيذ الكباري و الاعمال الصناعية بالمرحلة الثانية من مشروع انشاء طريق حر شرق الرياح التوفيقى في المسافة من الكم ١٧,١٠٠ حتى الكم ٣٠,١٠٠ وذلك طبقاً للمهام الموكلة له والموضحة بعد

- يقوم الاستشاري بالاطلاع على كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقاً للمعايير والأصول الفنية .
- يقوم الإستشاري عند مراجعة الأعمال التخصصية التي لم يسبق مراجعة تصميمها وتنفيذها في جمهورية مصر العربية بالاتحاد مع أحد المكاتب الإستشارية المتخصصة في هذه الأعمال.

(١ - ٣) تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الى المعنى المحدد خلاف ما يذكر ادناء
- هذا وتشير الكلمات المفردة الى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والباري والنقل البري .
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقاً للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من أعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناء على اي مستجدات وتشمل هذه الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعاً للمهام المكلف بها .
- العقد يعني عقد الإتفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشاري للمشروع المشار اليها .
- ٤- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والباري بدون أي اعتراض من الاستشاري .

(١ - ٤) وصف المشروع :-

المرحلة الأولى :-

ومدتها ستة اشهر تبدأ من تاريخ التعاقد (اعمال الدراسات ومراجعة التخطيط واعداد التصميمات الخاصة بالمشروع)

المرحلة الثانية :-

- الاشراف على التنفيذ وضبط الجودة لتنفيذ الكباري و الاعمال الصناعية بالمرحلة الثانية من مشروع انشاء طريق حر شرق الرياح التوفيقى في المسافة من الكم ١٧,١٠٠ حتى الكم ٣٠,١٠٠ خلال مراحل تنفيذ المشروع ومدتها طوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإسلام الابتدائي .

الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف على تنفيذ الكباري و الاعمال الصناعية بالمرحلة الثانية من مشروع انشاء طريق حر شرق الرياح التوفيقى في المسافة من الكم ١٧,١٠٠ حتى الكم ٣٠,١٠٠

(١ - ٥) مجال العمل :-

الاعمال المنوط بها للاستشارى:

اولاً أعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل

١. مراجعة اعمال التخطيط والرفع المساحى لمسار المشروع بالكامل للكبارى و الاعمال الصناعية للقطاع المذكور.

٢. دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
٣. اعداد اللوحات التصميمية للكبارى و الاعمال الصناعية والطريق والكبارى الواقعه عليها وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخادن - ركائز - اعمدة - هامات - حواطن سانده - جزء علوي - فواصل درايزينات ... الخ).

٤. تصميم خوازيق الحمايات الجانبية والبرابخ والانفاق وتغطيات المواسير والميول الجانبية ودراسة انزان التربة .

٥. دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للمشروع بالكامل

٦. دراسة اعمال صرف لمياه الامطار للمشروع بالكامل .

٧. حصر كميات بنود الاعمال طبقاً لللوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بكل شركة على حده ومراجعةها على الطبيعة .

• يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة و دفاتر الكميات الخاصة بكل شركة على حده

ثانياً الإشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع:

١. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تفديتها او لا باول من الشركة والتوجيه على الطلبات (Requests)
for each item

٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .

٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركه او استئاريها لبعض الاجراء من اسويبرى و بحسب عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية

٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحادة لجميع البنود الإنسانية طبقاً للوائح المعتمدة

٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكيد من تحقيق الجودة المطلوبة
 ٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتى تم اجراؤها بالمعمل

المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري
جامعة اعتماد التقانة لتصميم الخلطات (الخرسانية - الاسفلتية - الاساس) والتي تم اجراؤها

٧. مراجعة وأحمد العاري تصميم المكتب الاستشاري
بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري

٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع المسئولى المسئول
٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات وإعتماد المناسيب النهائية والقطاعات العرضية لجسر

١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .

١١. متابعة تنفيذ اعمال التشطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله
 ١٢. يكون الاستشارى مسئول عن سلامه الاعمال المنفذة متضامنا مع استشارى الشركة والشركة المنفذة

١٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية و مطابقتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح
١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الإضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع

١٥. يقوم الإستشاري بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعاً مدعومة بالصور

٦. مراجعة وإعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير إكمالي للنفاذ، المذكرة المستخلص

١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement.

١٨. مراجعة جودة الامدادات الزجاجية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقة وتسليمها في صور

١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامن (as built) مربطة بـ (BIM) وذلك في مجلد للهيئة ممثلة في (قطاع الكباري) بعد إعتمادها على أن تشمل على

- عدد ٢ نسخة على لوحات A
- عدد ٣ نسخة على لوحات A0
- عدد ٤ نسخة على قبعة طا

- ١٩. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة
- ٢٠. تتفاهم على تقديم الشكوى المنفذة وبعد استئنافها

٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لتفاوظة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنو التأمين أو الأعمال التي قد تستحدها بحد ممثل لها بقائمة كميات المشروع.

٢١. عمل التنسيقات اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اجتماعات تابع المبادرة ضد والة توحد الاستشاري فيها.

٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المسئولة من الهيئة في إسمال الامتنام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فتح الصنفان



- ٢٣. مراجعة الحصر الختامي للمشروع طبقاً للوحوات التنفيذية النهائية .
- جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب ان تتم بتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة

- وعلى وجه العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والموقته ومراجعتها واستلامها طبقاً للأصول الفنية والمواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري والков و المجرى (آخر تعديل) وطبقاً لأسس التصميم المعتمد بها بعناصر المشروع .

يتكون فريق الاستشاري المشرف على تنفيذ العملية من الآتي :

- أ - عدد ١ مهندس مدير عام مشروع خبرة لائق عن ٢٠ سنة .
- ب - عدد ٢ مدير عام تنفيذ لكل قطاع خبرة لا تقل عن ١٥ سنة
- ب. عدد ٤ مهندس مدنى خبرة لائق عن ٥ سنوات في مجال إنشاء الكباري .
- ج. عدد ٢ مشرف مساحة خبرة لائق عن ٥ سنوات .
- د. عدد ٢ مهندس ضبط جودة خبرة لائق عن ٥ سنوات
- هـ. عدد ٢ مهندس مكتب فني خبرة لائق عن ٥ سنوات

- * يتعين على فريق العمل من الاستشاري التواجد بصفة دائمة يومياً وذلك طبقاً لتقديم سير العمل وحاجة العمل وتعليمات المهندس المشرف لمتابعة الأعمال
- يتم توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه (فقط وقرة الف جنيه) لليوم في حالة غياب المهندس الواحد .
- يتم خصم غرامة شهرية قدرها ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر الف جنيه) في حالة عدم اعداد التقارير النصف شهرية .

- خصم غرامة قدرها ٢٠٠٠ جنيه (عشرون الاف جنيه) في حالة عدم اعتماد (as built) للهيئة الحق في متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تفاسخ الاستشاري أو أحد أفراده عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق في استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالمطالبة بأى تعويضات نظير ذلك على ان يتم ترشيح البديل في غضون أسبوع من تاريخ استبعاده .
- للهيئة الحق في استبعاد الاستشاري في حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للاعمال المشار إليها سابقاً .

الباب الثاني : الاشتراطات العالمية

أ- مجال العمل/مهام الاستشاري
 لا بد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوى جودة مخرجات المشروع .

- بـ وصف تفصيلي لأساليب تنفيذ المهام:**
 يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات ومهاراته الوظيفية وخبراته في تقديم رؤيا لكيفية القيام بالنواحي الفنية (مهام الاستشاري) على ان يشتمل و لا يقتصر على ما يلي :
- ١- شرح كامل للإجراءات والإسلوب الذي سيتبعه الاستشاري لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشاري
 - ٢- تقديم أي تعليقات أو اقتراحات قد تساعد في تطوير وإنجاز الأهداف .
 - ٣- توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم في إدارة المهام الموضحة في مجال العمل
 - ٤- تحديد نوعية الأجهزة والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري باستخدامها
 - ٥- اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة في مجال العمل.

- ج - امكانيات وقدرات الاستشاري**
 ١- تدريب القوى العاملة والهيكل التنظيمي ونقل المهارات والخبرات السابقة في المجالات المشابهة في النشاط لفريق عمل المقاول .

- مدة العقد :**
 - يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة اليه و ذلك خلال ١٨ شهر من تاريخ التوقيع على العقد .
 و طوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإسلام الإبتدائي للمشروع ايهما لاحق.

- اتعاب الاستشاري :**
 يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقاً للتعاقد على مرحلتين
المرحلة الأولى : مرحلة التصميم واعداد الرسومات ومدتها ستة اشهر .
 يستحق الاستشاري صرف نسبة : (٢٠ * %) من قيمة المشروع
المرحلة الثانية : مرحلة الإشراف على التنفيذ ومدتها طوال فترة التنفيذ وحتى التسليم الإبتدائي للمشروع .
 يستحق الاستشاري صرف نسبة (٨٠ * %) من قيمة المشروع

الالتزامات طرف التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

الالتزامات الطرف الأول (الهيئة):

- ١- تسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد .
- ٢- متابعة اداء وتواجد مندوبي المكتب الاستشاري بالموقع واعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الإداء لضمان الجودة .
- ٣- اعتماد المستخلصات الشهرية والمستخلص الخاتمي .
- ٤- حل المشكلات التي قد تحدث بين الاستشاري والشركة المنفذة
- ٥- متابعة التقارير ودفتر فيد الأعمال والتتأكد من تدوين الأعمال والأحداث بالدفتر يومياً طوال فترة العملية .

٦- مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتأكد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة

ما يستحق صرفه للإستشاري عن المرحلة الأولى (مرحلة التصميم واعداد الرسومات)
قيمة اتعاب الإستشاري عن هذه المرحلة هي (٢٠٪ * ٧٩٪) من قيمة المشروع وتكون كالتالي:

* (المستخلص الأول)
يحق للإستشاري صرف نسبة ٤٠٪ من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الأولى وذلك بعد الإنتهاء من مراجعة أعمال التخطيط والرفع المساحي

* (المستخلص الثاني)
يحق للإستشاري صرف نسبة ٤٪ من قيمة التعاقد للمرحلة الأولى وذلك بعد الإنتهاء من المهام التالية :-

- ١- دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
- ٢- اعداد اللوحات التصميمية للكباري و الاعمال الصناعية والطريق والكبارى الواقعه عليها وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخذات - ركائز - اعمدة - هامات - حواجز ساندز - جزء علوي - فوائل - درايزينات ... الخ).
- ٣- تصميم خوازيق الحمايات الجانبية والبرابخ والانفاق وتغطيات المواصل والميول الجانبية ودراسة اتزان التربة .
- ٤- دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للمشروع بالكامل
- ٥- دراسة اعمال صرف لمياه الامطار المشروع بالكامل .
- ٦- حصر كميات بنود الاعمال طبقاً لللوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بكل شركة على حده ومراجعةها على الطبيعة .

• يتم صرف نسبة ٢٠٪ المتبقية من المرحلة الأولى من مستحقات الإستشاري طبقاً للتعاقد مع المستخلص الخاتمي الخاص به في نهاية المشروع على ان يتم خصم اية مبالغ ناتجة عن زيادة كميات المشروع بنسبة اعلى من ١٢٥٪ من التعاقد وكان يمكن للمكتب الإستشاري تداركها اثناء دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصة به ، على ان يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة ٢٠٪ المتبقية او خصم الـ ٢٪ المتبقية بالكامل ايهما اقل.

ما يستحق صرفه للإستشاري عن المرحلة الثانية (مرحلة الالشاف على التنفيذ)

يستحق الإستشاري صرف نسبة (٨٠٪ * ٧٩٪) من قيمة المستخلص الجارى للشركة القائمة باعمال التنفيذ للمشروع اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى الإسلام الإبتدائي مع التزامه بتنفيذ المهام التالية طبقاً لمتطلبات تقدم اعمال التنفيذ :-

١. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها اولاً باول من الشركة والتوفيق على الطلبات (Requests for each item)
٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .

٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحداقة لجميع البنود الإنسانية طبقاً للوحوش المعتمدة
٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكيد من تحقيق الجودة المطلوبة
٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتى تم اجراؤها بالمعلم
٧. مراجعة واعتماد المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٨. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية - الاسفلتية - الاساس) والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات وإعتماد المناسيب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.
١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .
١١. متابعة تنفيذ اعمال التشطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله
١٢. يكون الاستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامناً مع استشارى الشركة والشركة المنفذة.
١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التى يتطلبها تنفيذ المشروع
١٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمنى للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٥. يقوم الاستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التى يتم تنفيذها تباعاً مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود
١٦. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement
١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد إعتمادها على ان تشمل على
- عدد ٢ نسخة على لوحات A2
 - عدد ٣ نسخة على لوحات A0
 - عدد ٢ نسخة رقمية على CD
١٩. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة فى حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقييمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها.
٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥٪ من بنود التعاقد او الاعمال التى قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.
٢١. عمل التنسيقات اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهائى للمشروع بعد فترة الضمان .
٢٣. مراجعة الحصر الخاتمى للمشروع طبقاً للوحات التنفيذية النهائية .

ملاحظة:-

- اي تعليمة تم تعليتها على المقاول وفي حالة ردها يتم الصرف قيمة التعليمة للاستشاري بنسبةها

- التزامات الطرف الثاني (الاستشاري):

- على الاستشاري فور التعاقد اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المتنورة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة في مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوض للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقاً لما ورد بالتزامات الطرف الاول .

على أن يتحمل المكتب الاستشاري المصروفات التالية :

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب و الدمغات و التأمينات و الاستقطاعات و رواتب المهندسين والمشرفين طبقاً للقوانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .
- اجمالي النسبة المئوية للمكتب الاستشاري شاملة كافة المهام الموكلة اليه والمحملات مما جموعة المنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع وهي ٠,٧٩٪ من اجمالي تكلفة المشروع .

العدد الثالث

النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المستندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصريحات التي يعدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتتعهد الطرف الثاني بالاحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الاعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أي مقابل علاوة على ما يُؤْدِي إِلَيْهِ نظير وفائه بالالتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أي مقابل لحقوق الأختراع والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثاني مسؤول تماماً عن تعويض مثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقـة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثانى بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية فى تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة
اللتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة
بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة
ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصوح السديد والأمين للطرف الأول.
ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثانى أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاوه
وخبراته ومعاونوه ومن يعمل معه فى تنفيذ هذا العقد بأتبعها واللتزام بها.

مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-

لا يجوز للطرف الثاني أن يستبدل أى عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله ولأسباب التى يوضحها الطرف الثانى فى طلبه. هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول فى طلب استبدال أى عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه يأخر.

مادة (٤) غرامة التأخير:-

في حالة تأخير الطرف الثاني في الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء ويعفى من الغرامة بعدأخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف في الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٥) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما في الحالات التالية:-

- ١- تأخيره في عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
 - ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
 - ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتلاكه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
 - ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.
- في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائي من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

مادة (٦) المسئولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثاني مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التي كلف بها الطرف الثاني - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التورقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثاني المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٧) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثاني هو المسئول قانونياً عن أي أضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتجه عن أي أخطاء في الدراسات أو في الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.



مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثاني الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسي وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٩) القوة القهريّة:-

في حالة توقف العمل بسبب القوة القهريّة الخارجّة عن إرادة المالك والاستشاري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التي توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما إذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التي توقف عنها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أي طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في كل حالة على حدة.

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائي ووفقاً للبرنامج الزمني الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدني.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تحتخص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الآخريتين.

